



الملحق رقم ١

لعدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ١ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ،
ويقرأ ويفسر مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار إليه فيما يلي بالقانون
الاصلي ، كقانون واحد
اسم القانون
رقم ٧٤ لسنة
١٩٣٦

المادة ٢ تلغى المادة ١٨١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
«تعدد الزوجات المادة ١٨١ كل شخص ، ذكرا كان أو أنثى ، تزوج في
أثناء وجود زوجه على قيد الحياة (سواء أكان الزواج التالي
باطلا أو يمكن فسخه أم لم يكن) يعتبر أنه ارتكب جناية
تعدد الأزواج ، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات :
الغاء المادة ١٨١
من القانون الاصلي
والاستعاضة عنها
بمادة جديدة

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة التي تنطبق على هذه المادة دفاعا مقبولا اذا أثبت :-

(أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص ، أو سلطة كنسية ذات اختصاص ، أو

(ب) أن الزوج السابق أو الزوجة السابقة ، حسب مقتضى الحال ، قد غاب ، أو غابت ، غيبة غير منقطعة مدة سبع سنوات قبل عقد الزواج التالي ، دون أن يعلم أو يرد عنه ، أو عنها ، أى نبأ يؤيد أنه ، أو أنها ، على قيد الحياة في أثناء تلك المدة ، الا اذا كانت الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوجة أو الزوج ، حسب مقتضى الحال ، عند عقد الزواج التالي ، هي الشريعة الموسوية ، أو

(ج) ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي غير الشريعة الموسوية وتبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة ، أو

(د) ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تنطبق على الزوج في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي هي الشريعة الموسوية واستحصل قبل عقد الزواج التالي ، على قرار من محكمة الربانيين للطائفة اليهودية ، مصدق من رئيسي الربانيين في فلسطين ، يجيز عقد الزواج التالي»

المدوب السامي
أ. غ. كنجهم

١٤ آذار سنة ١٩٤٧